الأوجهُ الفقهية للإمام أبي الحسين ابن القطان البغدادي (٣٥٩ه) في باب الطهارة دراسة فقهية مقارنة

- أحمد حسن علاوي القيسي

التخصص العام : الشريعة . التخصص الدقيق : الفقه الإسلامي .

الباحث الثاني : أ . م . د ادريس إبراهيم صالح

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

Jurisprudential aspects of Imam Abu Al-Hussein Ibn Al-Qattan Al-Baghdadi (359 AH) in the chapter on purity

- Comparative jurisprudential study -

researcher

Ahmed Hassan Allawi Al-Qaisi

Supervised by

M. Dr. Idris Ibrahim Al-Jahis

البريد الألكتروني :

ahmed.abd2101p@cois.uobaghdad.edu.iq

البريد الألكتروني : idrees.hamad@cois.uobaghdad.edu.iq

الملخص

وسم هذ البحث بعنوان:(الأوجهُ الفقهية للإمام أبي الحسين ابن القطان في باب الطهارة) حيث أبرز هذا البحث صور مشرقة عن حياة علم من أعلام الشافعية ألا وهو ابن القطان رحمه الله , و ثلاث مسائل لابن القطان رحمه الله في باب الطهارة حيث دار الحديث فيها عن طهارة الزئبق والجامدات, سنية المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الطهارة.,, ومن ثم ختم بالحديث عن نية التيمم وما يستباح بها من الصلوات.

Summary

This research entitled: (**The jurisprudential aspects of Imam Abu Al-Hussein in Bab Al-Qatah**). IT highlighted bright pictures of the life of the cat from one of the most prominent Shafi'i scholars, namely Ibn al-Qattan, may God have mercy on him, and three issues by Ibn Ban, may God have mercy on him, in the chapter on purity, in which the discussion revolved around the purity of mercury and ammonia, the Sunnah of funding in rinsing the mouth, and diversity in purity., and then it concluded with the hadith. About the intention of performing tayammum and what prayers are permissible for it.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد عبد الله ورسوله وصفيه وخليله، أرسله الله بالهدى والنور والحق المبين, وعلى آله وصحابه الغر الميامين, وبعد:فإنَّ الفقه في الدين من الأمور المهمة التي تناط بها خيرية الأمم والافراد حيث قال تعالى : {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢] وقال سيد الخلق وخليل الحق ﷺ (من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين).ولأجل هذه الفضيلة تسابق أبناء هذه الأمة ليتقلدوا وسام شرف هذه الخيرية , فتفقهوا وفقهوا ,وقد كان من بين هؤلاء الأفذاذ, والعلماء الأمجاد هو ابن القطان رحمه الله فألَّف وصنَّف وفقَّه ؛ وقد بذلت ما في وسعي من طاقة لأجمع ما سطره من درر فقهية في باب الطهارة رحمه الله فجاء عنوان بحثي موسومًا بـ : (الأوجهُ الفقهية للإمام أبي الحسين ابن القطان في باب الطهارة) لما في هذا البحث من الفوائد الغفيرة إذ أن الطهارة هي شرط لصحة الصلاة التي هي عمود الدين, فما أعظم التفقه في هذا الباب. وقد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تحليل المسألة ومعالجتها، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون على تمهيد عن حياة ابن القطان الذاتية والعلمية و ثلاث مسائل عنونت ب: طهارة الزئبق والجامدات – سنية المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الطهارة – نية التيمم وما يستباح بها من الصلوات. أما الخاتمة فقد سطرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث.وأخير أسأل المولى جلَّ جلاله أن يفقهنا في ديننا ويلهمنا الرشد والصواب , إنَّه هو البر الرحيم التواب.

التمهيد: ترجمة حياة ابن القطان

إن هذا العلم البارز من أعلام الشريعة الإسلامية الغراء ذا الصيت الذائع والباع الكبير في الفقه والأصول، وسيد الإفتاء في مدينة العلم والعلماء (بغداد) في زمانه، وعلى الرغم مما حفلت به كتب أصول الفقه وفروعه من آراء قيمة له، إلا أنه كان قليل الحظ في كتب التراجم والأعلام والطبقات، فلم يحيطه رجال التاريخ وكتاب التراجم بالدراسة الوافية بما تستحقه شخصيته، ولم يظهروا له صورة واضحة تكفي لمعرفة علمه وأسرته وأخلاقه وعصره وما يقتضيه المقام المناسب لما هو عليه من فضل إلا الشيء القليل، وبعد جولة كبيرة في العشرات من أهم تلك الكتب لم أحصل إلا على مقتطفات نزيرة يسيرة ووميض برق كشف لي بعض الحقائق والمعلومات عنه، وبعد أن اقتنعت بأنني سوف لن أظفر بأكثر مما جمعته عن حياته مهما أعدت الكَرة في المراجعة والبحث في ثنايا الكتب ؛ اكتفيت بما وجدت، وبمكانته عند العلماء لما اشتهر به من آراء جديرة بالذكر والدراسة والبحث . فكتبت هذا السفر الخاص بحياته الذاتية والعلمية، وجعلته مؤلفاً من عدة فقرات:

اسمه وكنيته ولقبه: أجمعت المصادر التي ترجمت له على أن اسمه : أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القَطّان البغدادي [١] .

حياته و نشأته: لم يذكر المؤرخون عام ولادة ابن القطان رحمه الله، وقال الذهبي عنه أنه (عمر وشاخ) [٢]، وذلك يدل على أنه عاش ما لا يقل عن ثمانين عاماً، مما يرجح أنه ولد بعد الستين من القرن الثاني الهجري بقليل، والله تعالى أعلم .

ولم يذكر المؤرخون عن أسرته شيئاً أيضاً، إلا أنه يبدو قد نشأ في بيئة علمية كانت سبباً مباشراً في بروزه ونضوجه العلمي، إذ أن والده هو محمد بن أحمد بن القطان، وقد حدث عن حرمي بن أبي العلاء المكي، وروى عنه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف [٣] .

كان ابن القطان من أهل بغداد، ولم أجد فيما بين يدي من كتب التراجم والتاريخ ما يشير إلى هجرته إلى بلد ثان، أو قدومه منه إلى بغداد، مما يرجح أنه ولد ونشأ وعاش، ثم توفي في بغداد.

مذهبه الفقهي: أجمعت المصادر التاريخية والفقهية والأصولية على أنه كان من أئمة متقدمي الشافعية، وأنه من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي [٤] .

مكانته العلمية: نبغ ابن القطان في بغداد وصار علماً من أعلامها إذ كان عالماً فهماً فطنا ذكياً واسع الثقافة متعدد الجوانب، تبحر في علوم الفقه وأصوله، وله آراء كثيرة في علوم الحديث، أخذ في التصنيف والإفتاء والتدريس حتى تفرد برئاسة المذهب الشافعي، فكان مرجع الشافعية في عصره، وكان يرحل إليه بعد أن توفي أبو القاسم الداركي رحمه الله، وأخذ عنه الكثير من علماء بغداد [٥] .

وكان ورعاً متأنياً في الفتيا طالباً للدليل ؛ قال ابن الصلاح :"بلغنا عن أبي الحسين بن القطان أحد أئمة المذهب أنه كان لا يفتي في شيء من المسائل حتى يلحظ الدليل، وهكذا ينبغي لمن هو دونه"[٦] .

وقد أثنى عليه العلماء وعرفوا فضله، ومن ذلك ما قاله أبو علي الفقيه [٧] : "ما خرج أفقه منه في أصحابي"[٨]، ووصفه أبو سعيد العلائي صاحب جامع التحصيل بأنه :"من أئمة أصحابنا المتقدمين في كتابة أصول الفقه جملة" [٩] . ووصفه الخطيب البغدادي والذهبي بأنه من كبراء الشافعية [١٠] .

نتاجه العلمي: ذكرت الكتب التي ترجمت له أن له مصنفات كثيرة في أصول الفقه وفروعه [١١]، إلا أن ما وردنا منها كان شتات من الآراء الفقهية والأصولية المنثورة في أمهات الكتب المختصة بهذين العلمين، وخاصة كتب المذهب الشافعي، وربما عدم استقرار الفترة التي عاشها سياسياً، ثم ما تلاها من نكسات موجعة للأمة الإسلامية كانت سببا وجيها لضياع كتبه كغيره ممن عاصروه من جهابذة العلم والدين . ومع ذلك فقد نسبت المصادر الكتب الآتية إليه؛ وهي:

١. الفروع، في مذهب الشافعي [١٢] .

٢. الأصول، في أصول الفقه [١٣] .

شيوخه: تيسر لابن القطان رحمه الله مقداراً جليلاً من علوم الشريعة الغراء على اختلاف فنونها، وقد تلقاها عن جلة شيوخ عصره ممن كانت بغداد تتنافس بهم، ومن تيسر لي إحصاءهم ما يأتي:

١. إبن سريج؛ هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، ولد ببغداد عام ٢٤٩ هـ، وأخذ العلم على كبار العلماء كالمزني وأبي داود وغيرهما، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وتولى قضاء شيراز، بلغت مؤلفاته أربعمائة مصنف، منها: الرد على أبي داود في إبطال القياس. توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ [١٤] .

وقد كان ابن القطان رحمه الله آخر أصحاب ابن سريج[١٥] قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي "آخر من عرفناه من أصحاب ابن سريج ابن القطان"[١٦] .

٢. بعد ابن سريج تفقه على أبي اسحاق المروزي[١٧] ؛ وهو إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، انتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد، وشرح المختصر، وصنف الأصول، وأخذ عنه الأئمة، وخرج إلى مصر ومات بها سنة ٣٤٠ هـ [١٨] .

٣. ثم بعده على أبي علي بن أبي هريرة البغدادي، درس علي أبي العباس بن سريج، ثم علي أبي إسحاق المروزي، درس ببغداد، توفي سنة ٣٤٥ هـ [١٩].

تلامذته : أحمد بن الحسين بن أحمد أبو علي الفقيه أخو أبي زرعة عبد الله ابن الحسين وأبو يعلى أكبر، وكان فقيها بارعا تفقه علي أبي الحسين ابن القطان . سمع ببغداد أبا بكر الشافعي وأحمد بن خلاد النصيبي، وبقزوين علي بن إبراهيم وميسرة بن علي، توفي سنة ٣٨٢ هـ في الكهولة، ولم يرزق ولداً [٢٠].

١. ابن كج، تفقه على أبي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي . جمع ابن كج رئاسة العلم والدنيا ورحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه و جوده، قتله اللصوص ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ٤٠٥ هـ بالدينور [٢١].

٢. ابن المرزبان؛ هو أبو الحسن علي بن أحمد الفقيه الشافعي، تفقه بأبي الحسين بن القطان، وأخذ عنه الشيخ أبو حامد الاسفراييني. قال ابن خلكان "كان ورعا زاهدا، ليس لأحد عنده مظلمة، وله في المذهب وجه، وكان له درس ببغداد". توفي في رجب سنة ٣٦٦ هـ [٢٢] .

٣. أبو الفضل محمد بن إبراهيم الغسوي ؛ وكان فصيحا نظارا سكن بغداد وتوفي بأرجان [٢٣] .

وفاته : توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة ٣٥٩ هـ . ٩٧٠ م [٢٤] .

المسألة الأولى: طهارة[٢٥] الزئبق[٢٦] والجامدات

تحدث الفقهاء عن تطهير الجامدات والمائعات إن نجست، واتفقوا أنّ النجاسة إن وقعت في جامد كالسمن الجامد ونحوه إن تطهيره يكون برفع النجاسة وتقوير[٢٧] ما حولها وطرحه، ويكون الباقي طاهرًا، وإذا وقعت النجاسة في مائع فإنه ينجس، ولا يطهر عند جمهور الفقهاء، ويراق[٢٨]. وذكر ابن حزم ٤٥٦هـ[٢٩] أنّهم اخْتلفُوا فِي الْمَائِعَات وَفِي السّمن الجامد وَفِي كل شَيْء جامد[٣٠].ومن بين هذه الأشياء التي اختلفوا فيها الزئبق، فهل يمكن تطهيره إن تنجس أم لا.والزئبق عنصر فِلزيّ كيماوي يتميز بالبريق المعدني والقابلية لتوصيل الحرارة والكهرباء سائل في درجة الحرارة العادية[٣١]. وهو يلحق بالجامد الذي يذوب[٣٢].فمن الفقهاء من عامل الزئبق معاملة المائع فمنع تطهيره. ومنهم من عامله معاملة الجامد فأجازه. ومنهم من فصّل فأجاز غزله إن لم يفتت، وهو مذهب ابن القطان الذي أضاف أنّ الفأرة إن حلت فيه فماتت، فلم توجد رطوبة لم ينجس، فإن توسّطه رطوبة نجس[٣٣].ففي المسألة ثلاثة أقوال:

المذهب الأول: وهو أنه لا يمكن تطهير الزئبق مطلقا دون تفصيل.

وهو مذهب ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) من الشافعية[٣٤]، إذ قال: "والزئبق متفق على عدم إمكان غسله" [٣٥]، وحكاه عنه أبو البقاء كمال الدين الدَّميري (ت ٨٠٨هـ)، فقال: قال في (الكفاية): اتفقوا على أنه لا يمكن تطهير الزئبق[٣٦]. وهو مذهب جمهور الفقهاء في المائعات إلّا الماء، فإنّه لا يُمكن تطهيرها، إذ لا يأتي الماء على كلها[٣٧].**واستدلوا** من السنة: روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية «فأريقوه»[٣٨].**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن المائعات لا تُزال بها النجاسات، وذلك انها إذا لم تَدفع عن نفسها النجاسةَ فلأن لا تدفعَ عن غيرها أولى[٣٩]. فمن القياس على المائعات علم أنه لا يتطهرّ، فهو يتقطع عند إصابة النجس، فيصير كالمائع، ولا يتقطع عند ملاقاة الماء كما يحصل مع النجس[٤٠].

المذهب الثاني: وهو أن الزئبق يتطهّر بالغسل مطلقًا دون تفصيل أو شرطٍ.

وهو مذهب الحنابلة قاله ابن عقيل وجماعة منهم، وإن مات فيه فأرة، وحصل رطوبة، يطهر، وألقيت الفأر وما حوله، وباقيه طاهر، فإن اختلط ولم ينضبط حرم[٤١].وهو قياسُ مذهب الحنفية والمالكية وابن حزم[٤٢] في التقوير، أي عزل الجزء المتنجس عن غيره، يطهر به الدهن الجامد المتنجس كالسمن والدبس ونحوهما، أي بطرحها هي وما حولها[٤٣]**واستدلوا:** من القياس على الجامدات: قالوا إنّه يطهر بالغسل لأنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد. فإن اختلط النجس بالطاهر منه ولم ينضبط النجس حرُم الكل، تغليباً لجانب الحظر[٤٤].

ومن القياس على وقوع الفأر في السمن، ففي السنة: عن ميمونة رضي الله عنها أنَّ فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فقال: "ألقوها وماحولها وكلوه"[٤٥].**وجه الدلالة:** دلّ الحديث على أنّ السمن كان جامدًا، لأنه لا يتمكن طرح ما حولها في الذائب المائع؛ لأن في الحركة يسرح بعضه بعضاً. والعلماء مجمعون أن هذا حكم السمن الجامد تقع فيه الميتة أنها تلقى وما حولها ويؤكل سائره؛ لأن رسول الله حكم للسمن الملاصق للفأرة بحكم الفأرة، لتحريم الله الميتة، فأمر بإلقاء ما مسها منه. وأما السمن المائع والزيت والخل والعسل وسائر المائعات تقع فيها الميتة، فلا خلاف أيضًا بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل منها شيء. واختلفوا في بيعه والانتفاع به.[٤٦]وقد دل أن الفأر إن وقع في جامد ومات فيه ألقي وما حوله، وكذلك إن حصلت منه رطوبة، ألقيت وماحولها، وباقيه طاهر[٤٧].

المذهب الثالث: وهو التفصيل، وهو أنّه ينجس ولا يطهر إن حلت فيه نجاسة وتفتت، وإن لم يتفتت طهر بغسله. وبهذا التفصيل قال بعض الشافعية[٤٨].وزاد ابن القطان أن الفأرة إن حلت فيه فماتت، فلم توجد رطوبة لم ينجس، فإن توسّطه رطوبة نجس[٤٩].

واستدلوا من السنة: روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية «فأريقوه»[٥٠].**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن المائعات لا تُزال بها النجاسات، وذلك انها إذا لم تَدفع عن نفسها النجاسةَ فلأن لا تدفعَ عن غيرها أولى[٥١]. فدل على أنّ المائع إن حلت فيه نجاسة لا يطهر، فإن كان جامدًا يطهر برمي النجاسة وما حوله، فدل أن الزئبق إن تفتت أخذ حكم المائع فلم يطهر، وإن لم يتفتت أخذ حكم الجامد فيطهر، فكان بالإمكان غسله لأنه كالدُّهن لأنه لا يتقطَّع عند ملاقاة الماء على الوجه الَّذي يتقطَّع عند إصابة النَّجاسة، ولا ينجس إلا بتوسط رطوبة لأنه جاف[٥٢].**الترجيح:** من خلال النظر في اقوال العلماء ومناقشة ادلتهم يبدو أنّ الراجح في المسألة المذهب الثاني، وهو أن الزئبق يطهر بالغسل مطلقًا دون تفصيل أو شرطٍ، حملا له على الجمادات، لقوّته، فيجوز تطهيره بغسله أو إلقاء النجاسة منه فهو كما قالوا يطهر بالغسل لأنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد. فإن اختلط النجس بالطاهر منه ولم ينضبط النَّجس حرم الكل، تغليباً لجانب الحظر[٥٣]. ومن القياس على وقوع الفأر في السمن، لوجود حديث شريف فيه، إلا إن اختلط النجس به وتفتت، فالمذهب هو مذهب الفريق الثالث، حيث ينجس ولا يطهر والله أعلم.

المسألة الثانية: من سنن الوضوء : المبالغة في المضمضة(٥٤) والاستنشاق(٥٥) (٥٦)

أجمع الفقهاء على أنّ المضمضة والاستنشاق مشروعان في الوضوء والغسل بدليل فعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه[٥٧]. واختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق [٥٨].واختلفوا أيضًا في حكم المبالغة فيهما على ثلاثة أقوال:فقال الجمهور: هي سنّة فيهما إلا للصائم فتُكره، وهو مذهب ابن القطان.وقال بعض الفقهاء: هي سنة في الاستنشاق فقط. وقيل: واجب فيه.

المذهب الأوّل: وهو أنّ المبالغة في الاستنشاق والمضمضة سنة مستحبة إلا في رمضان للصائم فتُكره:

وهو مذهب ابن القطان[٥٩] وجمهور الشافعية[٦٠]. ومذهب الحنفية[٦١]، والمالكية[٦٢]. ومتأخّري الحنبلية[٦٣]. والزيدية [٦٤].واستدل المذهب الأوّل من السنة: عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت يارسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الضوء، وخلل بين الأصابع أَسْبِغ، وبالغ في الاستنشاق لا أن تكون صائماً»(٦٥).وفي رواية بزيادة (المضمضة)، ذكرها ابن القطان وصحّحها(٦٦).**وجه الدلالة:** دل الحديث على أنّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنّة، ودلت رواية ابن القطان بزيادة والمضمضة على أنّ المبالغة فيهما جميعًا[٦٧]والمبالغة تكون في المضمضة بأن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات. وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم. أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما ذكره[٦٨].

المذهب الثاني: أنّ المبالغة سنّة في الاستنشاق لا المضمضة:

وهو مذهب بعض المالكية[٦٩]. ومذهب عند الحنبلية نُسب لأحمد والخرقي وابن الزاغوني[٧٠].**واستدلوا** من السنة: الحديث السابق عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت يارسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»[٧١].**وجه الدلالة:** إنّ الذي ذُكر في هذه الرواية هو الاستنشاق فقط فدلّ على أنّ المبالغة فيه لا في المضمضة[٧٢].

المذهب الثالث: وهو أنّ المبالغة فرض في الاستنشاق لا المضمضة. وهو مذهب ابن حزم ونسبه لأحمد وداود أيضاً[٧٣].

واستدلوا من السنة: الحديث السابق عن عاصم بن لقيط بن صبرة [٧٤]**وجه الدلالة:** دلّ فعل الأمر في الحديث (بالغ) على أنّ المبالغة في الاستنشاق فرض، فقد أمر الرسول بها أمرًا صريحًا، فلا يجوز تركها[٧٥].**الترجيح:** من خلال النظر بأقوال العلماء ومناقشة ادلتهم يتبين أن الراجح في المسألة المذهب الأوّل، وهو أن المبالغة الاستنشاق والمضمضة سنة لغير الصائم، لاستناده إلى حديث صححه ابن القطان، أمّا المذهب الثاني فلم يرجع إلى زيادة المضمضة، وهي صحيحة كما تقدّم، وأمّا الثالث فقد أوجب المبالغة لأنه حمل الفعل (بالغ) في الحديث على الأمر، والأقرب أنّه يُحمل على الاستحباب والحضّ لا الفرض. والله أعلم.

المسألة الثالثة نية التيمم وما يستباح بها من الصلوات

اتفق جمهور الفقهاء على أنّ التيمم طهارةٌ لمن لم يجد الماء يُفعل به أفعال هو شرط في صحتها كالأفعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة ولمس المصحف ونحوه، وأنه يُشترط لصحته النية[٧٦].ولكنهم اختلفوا في كيفية النية وما ينوى له والصلوات التي يبيحها التيمم الواحد، فهل يبيح أكثر من فرض أو لا، وإذا نوى النفل هل يصلي معه الفريضة؟ فمنهم من أجاز الجمع بين الفرض والفوائت، ومنهم من أجاز صلاة أكثر من وقت وتقديم النافلة أو تأخيرها، ومنهم من اشترط تقديم الفرض على النافلة والصلاة لكل وقت.[٧٧] وقد جزم ابن القطان في هذه المسألة أنه إن نوى النفل ولم يخطر له الفرض بأنه لا يجوز، مع أنه في مذهب الشافعية من أجازه، وإن كان الأكثر على منعه[٧٨].

المذهب الأوّل: وهو مذهب فقهاء المالكية والشافعية[٧٩]، وهو اشتراط دخول الوقت للتيمم، وأنّه لا يُصلّي بالتيمم إلا فرضًا واحدًا، فإذا أراد أن يصلي فرضًا آخر تيمم وإن لم يحدث بعد تيممه الأول، وسواء أكانت الصلاة أداء أم قضاء. وإذا تيمم للفريضة والنفل صلاهما، وإذا تيمم للفريضة صلى معها ما شاء من النوافل، إن قدم عليها الفريضة[٨٠]وإن نوى نفلًا فقط ولم يخطر له الفرض، أو نوى الصَّلاة وأطلق، صلى به النفل ولا يُصلي به الفرض[٨١]، وعند الشافعية إن نوى النفل فقط هناك وجه آخر أقل، وهو صحة أن يصلي به الفرض. **ولكن ابن القطان ذكر أن المسألة على وجهٍ واحدٍ، وهو الجزم بعدم الصحة**[٨٢].

واستدلّوا:

١-من الكتاب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [٨٣] **وجه الدلالة:** ذهب هذا الفريق إلى أنّ الآية أمرٌ من الله بالتيمم كلما لزمه فرض الطلب بعد الطلب محدثاً كان أو غير محدث[٨٤]، فلا يجوز أن يستبيح بالتيمم أكثر من فريضة، لأنّها اقتضت وجوب الطهر لكل صلاة. وخرج الضوء بالسنة، فبقي التيمم على مقتضاه[٨٥].**مناقشة الدليل:** ليس في ظاهر الآية

ما يوجب اشتراط التيمم لكل فريضة، بل وجوده عند القيام عمومًا.

٢-من قول الصحابة: ماروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»[٨٦] .

وجه الدلالة: دل قول ابن عمر على اشتراط التيمم لكل صلاة، ولكل فريضة[٨٧].

ويرد: بأنه يمكن حمل قول عمر على الاستحباب لا الوجوب[٨٨].

٣- من المعقول: فقد اشترط هذا الفريق دخول وقت الصلاة لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه. ولأنه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها[٨٩]. وذكر مالك أنه يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم[٩٠].

٤- ومن المعقول: أجازوا أن يجمع بالتيمم الواحد أكثر من نفل، مع الفريضة وبدونها، تخفيفاً لأن النوافل كثيرة، فلو أعاد التيمم لها كثرت المشقة.وأجازوا أن يصلّي مع نية الفرضِ النفل لأن النفل تابع له فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى[٩١].

٥- ومن المعقول دليل ابن القطان في رأيه: فقد منع، إن نوى نفلًا فقط الفرض لأن الفرض أصل، والنفل تابع، فلا يجعل المتبوع تابعًا، ولاختلاف النيّة[٩٢]. أما الذين أجازوه –وهم الأقل في المذهب– فلأنه نوى بطهارته ما يفتقر إلى الطهارة فأشبه ما لو توضأ للنافلة[٩٣].

٦- ومن القياس: فقد منعوا الفرض إن نوى الصلاة، وأطلق، قياسا على ما لو أحرم بالصلاة، فإن صلاته تنعقد نفلًا[٩٤].

ويرد: هذه أدلة عقلية منطقية، لم ينصّ عليها دليل من سنة أو قرآن، وليس شرطًا وجوبُها. وهي تخالف ما صرّحت به أدلة الفريق الأوّل. ثم تجد عند هذا الفريق شيئًا من التناقض، فقد منعوا أن يتيمم لأكثر من وقت واكثر من فرضة، وأجازوا أن يقضي في الوقت الواحد أكثر من فريضة في المذهب المشهور عنهم[٩٥].

المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنابلة، ومذهبهم اشتراط دخول الوقت للتيمم، وإن تيمم لفائتة أو نافلة قبل وقت الصلاة، ثم دخل الوقت بطل تيممه، وإن تيمم لمكتوبة في وقتها، فله أن يصليها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها، ويقضي فوائت، ويجمع بين الصلاتين، ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب، فلا يصلي بالتيمم الواحد صلاتين في وقتين، من تيمم لنافلة لم يصل بذلك التيمم شيئا من الفرائض، وإذا تنفل قبل الفريضة استأنف التيمم لها[٩٦].

واستدلوا بما يلي:

١-**من قول الصحابة:** عن علي رضي الله عنه قال: «يتيمم لكل صلاة»[٩٧]، وهو قول عمرو بن العاص وأفتى به قتادة[٩٨]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «من السنة أن لا يصلى بالتيمم أكثر من صلاةٍ واحدةٍ»[٩٩].

وجه الدلالة: دلت الآثار المذكورة على أن دخول الوقت شرط لصحة التيمم، لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم، فلم يصح تيممه، وقاسوه كما لو تيمم وهو واجد للماء [١٠٠].

٢-**من القياس:** قالوا يجوز أنّ يصلّي في الوقت ما شاء لأنّها طهارة صحيحة أباحت فرضًا فتبيح كل ما ذُكر، كالوضوء. ومتى خرج الوقت بطل التيمم لأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيّد بالوقت كطهارة المستحاضة[١٠١].

المذهب الثالث: وهو أنّ نيّة التيمم للطهارة أو استباحة الصلاة تكفي وتبيح أن يفعل كل مالا يجوز بدون الطهارة[١٠٢].وهو مذهب الحسن البصري (١١٠هـ)[١٠٣]. ومذهب فقهاء الحنفية، وأجازوه قبل دخول الوقت، وأن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الصلوات المفروضة والنوافل، وإن نوى النفل صلى بعده الفرض[١٠٤].وكذلك الظاهرية ذكروا أن المتيمم يُصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل مالم يُنتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء[١٠٥]وهو مذهب الإمامية[١٠٦]، وكذلك أجاز الزيدية أن يُستباح بالتيمم كل ما يُستباح بالوضوء والغسل مطلقًا[١٠٧].

واستدل الفقهاء الحنفاء والزيدية على جواز إباحة التيمم للصلاة ونحوها، والجمع بين أكثر من فرض، وتقديم النافلة على الفرض، وأن يصلي بتيمم واحد ما يشاء بما يلي:

١- من الكتاب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [١٠٨]**وجه الدلالة:** قال هذا الفريق: الآية أمر من الله بالتيمم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطلب إذا كان محدثاً, فأما من لم يكن أحدث بعد تطهره بالتراب فلزمه فرض الطلب، فليس عليه تجديد تيممه, وله أن يصلي بتيممه الأول[١٠٩]. ولذلك قال هذا الفريق: بطل وجوب تجديد التيمم لكل صلاة بدلالة الآية،

وصح أنه يصلي بتيمم واحد ماشاء المصلي من صلوات الفرض في اليوم والليلة وفي أكثر من ذلك، ومن النافلة، بشرط ألّا يحدث أو يجنب، إلّا أن يجد الماء(١١٠).

٢- من السنة: بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصَّعيد الطّيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير»(١١١)**وجه الدلالة:** يحتج من هذا من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة ويحتجون أيضاً بقوله فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها(١١٢)فالتراب طهور يقوم مقام الماء حال فقده، وقد جعل الرسول التراب طهورًا ممتدًا إلى غاية نقضه بالحدث أو وجود الماء، فيصحّ به ما يصحّ بالوضوء. فعُلم أنّ التراب طهارة مطلقة تحل محل الوضوء عند عدم الماء، فيُعمل به ما يعمل بالوضوء، ما بقي شرطه، وهو فقدان الماء وعدم وجود ما ينقض الطهارة(١١٣).

٣- من قول التابعين: قال الحسن: «يجزئه التيمم ما لم يحدث»(١١٤)**وجه الدلالة:** دل قول الحسن على أنّ التيمم يكفي لأداء ما شاء من الصلوات فرضها ونافلها، ولا يُشترط فيه شيء، فهو كالوضوء، إلا أن يُحدث فيعيده، أو يجد الماء(١١٥)**الترجيح:** بعد استعراض أقوال الفقهاء نجد تشدد الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة في بعض مسائل التيمم إذا اشترطوا دخول الوقت للنية وعدم الجمع بين الفرائض بالتيمم الواحد في أكثر من وقت، وعدم صحة الفريضة إن كانت النية للنافلة -ونجد هنا تشدد رأي ابن القطان الذي أوجب هذا الوجه، مع أن هناك رأيا آخر أجز صلاة الفريضة بنية النافلة- وعدم صحة الفريضة بعد النافلة، بل يتيمم ثانية لها، وزاد الشافعية والمالكية عدم جمع الفريضة والفوائت.إن مذهب الفقهاء الحنفية والمذهب الثالث ههنا أيسر بكثير فهو يجيز ما منعه أولئك الفقهاء، وأدلتهم وحججهم قوية ومقنعة وفيها تيسير لأمور الناس ورفع المشقة. وقد رُوِيَ عن أحمد، أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يُحدث(١١٦).

الخاتمة

وختامًا أحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث , وبعد :فقد خالج الذهن والفكر من نتاج هذا البحث نتائج عدة منها:

١- إن الزئبق له حكم الجمادات يطهر بالغسل , وهو القول الراجح.

٢- إنَّ الأقرب في المبالغة في الاستنشاق والمضمضة لغير الصائم سنة.

٣ – إنَّ ابن القطان رحمه الله تشدد في مسألة التيمم كالشافعية والمالكية والحنابلة حيث يرى عدم صحة صلاة الفريضة بتيمم النافلة.

هذا مقصدي وإلى الله قصد السبيل, فإذا كان قد كتب لي التوفيق فمن الموفق وحده وإن كان من زلل وخطأ فأبرأ إلى الله من حولي وقوتي وأسأله العفو الغفران لهفوتي.

هوامش البحث

(١) ينظر : تأريخ بغداد . لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي . ت ٤٦٣ هـ . نشر دار الكتب العلمية . بيروت . ٣٦٥/٤، طبقات الفقهاء . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق . ت٤٧٦ هـ . نشر دار القلم . بيروت . تحقيق : خليل الميس ص ١٢١، تهذيب الأسماء واللغات . لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي . ت ٦٧٦هـ . نشر دار الفكر. بيروت . ١٩٩٦ م . ط١ . ٥٠٠/٢، سير أعلام النبلاء . لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله . ت ٧٤٨ هـ . نشر مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤١٣ هـ . ط٩ . تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي . ١٥٩/١٦، البداية والنهاية . لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء . ت ٧٧٤ هـ . نشر مكتبة المعارف . بيروت . ٢٦٩/١١، طبقات الشافعية . لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة . ت ٨٥١ هـ . نشر عالم الكتب . بيروت . ١٤٠٧ هـ . ط١ . تحقيق . د. الحافظ عبد العليم خان . ١٢٤/٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي . ت ١٠٨٩ هـ . دار بن كثير . دمشق . ١٤٠٦ هـ . ط١ . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط . ٢٨/٣، الوافي في الوفيات . لصلاح خليل الصفدي . المكتبة الشاملة . الإصدار الأول . ص٩٨٩.

(٢) تأريخ الإسلام . لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله . ت ٧٤٨ هـ . تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري . المكتبة الشاملة . الإصدار الأول . ٢٦٨٢/١، طبقات الشافعية ١٢٥/٢ .

(٣) ينظر : تاريخ بغداد ٣٨٣/١ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب . لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . ت ٦٧٦ هـ . نشر دار الفكر . بيروت . ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م . ط١ . تحقيق : محمود مطرحي . ٣٣٩/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين . لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . ت ٦٧٦ هـ . نشر المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٥ هـ . ط٢ . ١٩٨/١، البحر المحيط . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي . ت ٧٩٤هـ . نشر دار الكتبي . ٨/١، جامع التحصيل في أحكام المراسيل . لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي . ت ٧٦١ هـ . نشر عالم الكتب . بيروت . ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦ م . ط٢ . تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي . ص ٢٦، تاريخ بغداد ٣٦٥/٤، تهذيب الأسماء ٥٠٠/٢، سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦، البداية والنهاية ٢٦٩/١١، الوافي في الوفيات ص ٩٨٩ .

(٥) ينظر : طبقات الفقهاء ص ١٢١، تهذيب الأسماء ٥٠٠/٢، سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦، البداية والنهاية ٢٦٩/١١، شذرات الذهب ٢٨/٣، الوافي في الوفيات ص ٩٨٩ .

(٦) أدب المفتي والمستفتي . لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبو عمرو بن الصلاح . ت ٦٤٣ هـ . نشر مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب . بيروت . ط١ . ١٤٠٧ هـ تحقيق : الدكتور موفق عبد الله عبد القادر ٥٣/١ .

(٧) ستأتي ترجمته ضمن تلامذة ابن القطان .

(٨) التدوين في أخبار قزوين . لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني . ت ٦٢٣ هـ . نشر دار الكتب العلمية . بيروت . ١٩٨٧ م . تحقيق عزيزالله العطاردي . ١٦٤/٢ .

(٩) جامع التحصيل ٢٦/١ .

(١٠) ينظر : تاريخ بغداد ٣٦٥/٤، تهذيب الأسماء ٥٠٠/٢، سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦ .

(١١) ينظر : تاريخ بغداد ٣٦٥/٤، تهذيب الأسماء ٥٠٠/٢، سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦، البداية والنهاية ٢٦٩/١١، طبقات الشافعية ١٢٤/٢، شذرات الذهب ٢٨/٣، الوافي في الوفيات ص ٩٨٩ .

(١٢) ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي . ت ١٠٦٧ هـ . نشر دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م . ١٢٥٧/٢، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) . لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي . نشر المكتبة الإسلامية . ديار بكر . تركيا . ٢٥١/٣، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لعبد الحميد الشرواني . نشر دار الفكر . بيروت . ١١٧/٦ .

(١٣) ينظر : البحر المحيط ٣٣١/٦ .

(١٤) ينظر : تأريخ بغداد ٢٨٧/٤، تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) . محمد بن طاهر بن القيسراني . ٥٠٧ هـ . نشر دار الصميعي . الرياض . ١٤١٥ هـ . ط١ . تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي . ٣ /٨١٢ .

(١٥) ينظر : تهذيب الأسماء ٥٠٠/٢، سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦، البداية والنهاية ٢٦٩/١١، طبقات الشافعية ١٢٤/٢، شذرات الذهب ٢٨/٣، الوافي في الوفيات ص ٩٨٩ .

(١٦) طبقات الفقهاء ص ١٢١، تهذيب الأسماء ٥٠٠/٢، شذرات الذهب ٢٨/٣ .

(١٧) ينظر : سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦، البداية والنهاية ٢٦٩/١١، طبقات الشافعية ١٢٥/٢ الوافي في الوفيات ص ٩٨٩ .

(١٨) ينظر : طبقات الفقهاء ص ١٢١ .

(١٩) ينظر : تأريخ بغداد ٢٩٨/٧، طبقات الفقهاء ص١٢١، البحر المحيط ٥/٨، طبقات الشافعية ١٢٥/٢ .

(٢٠) ينظر : التدوين في أخبار قزوين ١٦٤/٢ .

(٢١) ينظر : المجموع ٢٨٨/١، شذرات الذهب ١٧٧/٣، سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٧ . ١٨٤، طبقات الفقهاء ص ١٢٧، ص ٢٢٣ .

(٢٢) ينظر : البداية والنهاية ٢٨٩/١١، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/١٦، التمهيد ٤٩٦/١، تاريخ الإسلام للذهبي ص ٢٧٢٢، طبقات الفقهاء ص ١٢٧ .

(٢٣) ينظر : طبقات الفقهاء ص ١٢٧ .

(٢٤) ينظر : ا تاريخ بغداد ٣٦٥/٤، تهذيب الأسماء ٥٠٠/٢، البداية والنهاية ٢٦٩/١١، سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦، شذرات الذهب ٢٨/٣، طبقات الشافعية ١٢٤/٢ . ١٢٥، طبقات الفقهاء ص ١٢١، كشف الظنون ١٢٥٧/٢ .

(٢٥) الطهارة والطُّهر مصدران للفعل طَهَر وطَهُرَ يَطْهُر، وهما نقيض النجاسة. لسان العرب ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ: (طهر): ٥٠٤/٤.

(٢٦) الزئبَقُ من كلمة الزاوُوق؛ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، ويُقال: زِئبِق، بِكَسْرِ الْبَاءِ، وبضمّها. لسان العرب (زئبق): ١٣٧/١٠، وهو عنصر فلزي سَائل فِي دَرَجَة الْحَرَارَة العادية. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وزملاؤه دار الدعوة: زئبق ٣٨٧/١.

(٢٧) التقوير القطع من الوسط مستديرًا. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م قور: ص ٤٦٧.

(٢٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ). الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة. ١٠٢/٢٩-١٠٣.

(٢٩) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، له: الإحكام لأصول الأحكام الفصل في الملل في الأهواء والنِّحل"وكتاب في الإجماع ومراتب العلوم، و إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل والتقريب بحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية وغيرها، وفاته سنة ٤٥٦هـ. ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان إحسان عباس، دار صادر – بيروت ١٩٠٠ و١٩٩٤: ٣٢٦/٣

(٣٠) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ١٥٣/١، وراجع الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرَّابعة. د ت: ٢٥٩/١.

(٣١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ: ص ٨٠، وهو الزاووق، فارسي معرّب، لسان العرب، ابن منظور: (زبق) ١٣٧/١٠.

(٣٢) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ١٨٨٥/٣.

(٣٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د ت ٢٠/١، و حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ٨٧/١.

(٣٤) أَحْمد بن مُحَمَّد أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَليّ بن مُرْتَفع بن حَازِم بن إِبْرَاهِيم بن الْعَبَّاس الْمصْرِيّ الشَّافِعِي الشَّيْخ نجم الدّين ابْن الرّفْعَة ولد سنة ٦٤٥، وَإِذا أطلق الْفَقِيه انْصَرف إِلَيْهِ من غير مشارك لَه الْكِفَايَة فِي شرح التَّنْبِيه فاق بِهِ الشُّرُوح ثمَّ شرع فِي شرح الْوَسِيط وأتمه غيره. وفاته سنة ٧١٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ٣٣٧/١.

(٣٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٨٣/٢.

(٣٦) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء كمال الدين الدَّمِيري (ت ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ٤٢٣/١.

(٣٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٣٦.

(٣٨) أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ت كِتَاب الْأَطْعِمَةِ: بَابٌ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ٣٦٤/٣، برقم ٣٨٤٢ وغيره، وصححه ابن حبان في صحيحه كتاب الظهارة: بَابُ النَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِهَا ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وُقُوعِ الْفَأْرَةِ فِي آنِيَتِهِ ٢٣٤/٤، برقم ١٣٩٢.

و الحَدِيث مَشْهُور إلاّ اللَّفْظَة الْأَخِيرَة، وَهِي «فأريقوه»، وَإِسْنَاده صَحِيح، وَذكره التِّرْمِذِيّ بِإِسْنَاد أبي دَاوُد ثمَّ قَالَ: وَهَذَا حَدِيث غير مَحْفُوظ، قَالَ: وَسمعت البُخَارِيّ يَقُول: هُوَ خطأ، قَالَ: وَالصَّحِيح حَدِيث ابْن عَبَّاس عَن مَيْمُونَة. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار

الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م٦/٤٤٤-٤٤٦

(٣٩) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م: ٢٥٨/٤

(٤٠) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٨٣/٢.

(٤١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان ٦١/١،و كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت د ت: ١٨٨/١.

(٤٢) ينظر: المحلى ١٤٥/١.

(٤٣) ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنفي، الحاجة نجاح الحلبي، ٦٨/١، والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٢٤٨/١.

(٤٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١٨٨/١.

(٤٥) صحيح البخاري: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ ٩٧/٧، برقم ٥٥٣٨. وانظر منه كِتَاب الوُضُوءِ: بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ برقم: ٢٣٥.

(٤٦) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ٤٥١/٥، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت د ت١٣٨/٢١. وراجع الأحكام الشرعية الكبرى المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى : ٥٨١هـ) المحقق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة الناشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٤١٤/١.

(٤٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١٨٨/١.

(٤٨) منهم أبو علي السنجي والمحاملي والبغوي. ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن ابن المحاملي ص ٨٠،، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٠/١، و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د ت ٥٣/١.

(٤٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٠/١، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٨٧/١

(٥٠) أخرجه أبو وداود في سننه كِتَاب الْأَطْعِمَةِ بَابٌ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ برقم ٣٨٤٢ وغيره، وصححه ابن حبان في صحيحه بَابُ النَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِهَا ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وُقُوعِ الْفَأْرَةِ فِي آنِيَتِهِ برقم ١٣٩٢. والحَدِيث مَشْهُور إلاّ اللَّفْظَة الْأَخِيرَة، وَهِي «فأريقوه»، وَإِسْنَاده صَحِيح، وَذكره التِّرْمِذِيّ بِإِسْنَاد أبي دَاوُد ثمَّ قَالَ: وَهَذَا حَدِيث غير مَحْفُوظ، قَالَ: وَسمعت البُخَارِيّ يَقُول: هُوَ خطأ، قَالَ: وَالصَّحِيح حَدِيث ابْن عَبَّاس عَن مَيْمُونَة. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م٦/٤٤٤-٤٤٦.

(٥١) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي، ٢٥٨/٤

(٥٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٠/١، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٥٣/١.

(٥٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١٨٨/١.

(٥٤) المضمضة لغة: التحريكُ، أي تَحريكُ الماءِ فِي الفَمِ، وَقَدْ مَضْمَضَ الماءَ فِي فِيه: حَرَّكَهُ، وتَمَضْمَضَ بِهِ، تاج العروس: مضض ٦٣/١٩، وشرعًا: هي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه، أو استيعاب جميع الفم بالماء. شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت د ت : ١٣٣/١.

(٥٥) الاِسْتِنْشَاقُ لغةً: مِنْ التَّنَشُّقِ وهو الشَّمُّ، وَشَرْعًا جَذْبُ الْمَاءِ إلَى الْأَنْفِ بِالنَّفَسِ. تاج العروس: نشق، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٣٣/١.

(٥٦) الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءُ إلَى أَقْصَى الْحَنَكِ وَوَجْهَيْ الْأَسْنَانِ وَاللِّثَاتِ، وَيُسَنُّ إمْرَارُ إصْبَعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ذَلِكَ، وَفِي الِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يُصْعِدَ الْمَاءَ بِالنَّفْسِ إلَى الْخَيْشُومِ، وَيُسَنُّ إدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَمَجُّهُ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١٨٨/١.

(٥٧) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣٧٧/١ وما بعدها، و سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) دار الحديث د ت ٦٠/١

(٥٨) قال الجمهور هو سنة –وعند الحنفية فرض في الغسل– وقال الحنبلية هو واجب لحديث مسلم: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، إلا خرَّت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء». وإنما لم يجبا فلآية الوضوء المبينة لواجباته. ينظر: اختلاف الفقهاء أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) المحقق: الدكتور محمد طاهر الحكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أضواء السلف– الرياض الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م ص ٩٧–٩٨، ومختصر اختلاف العلماء أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٣٥/١ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٣٥٩/١. المحلى ٢٩٦/١.

(٥٩) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ–١٩٩٥م: ٦٠/١–٦١.

(٦٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١٢٥/١، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ١٨٧/١

(٦١) ينظر: تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي ص ١٢، وفي البناية شرح الهداية ٢١٣/١ المبالغة فيها سنة إجماعا لقوله – عليه السلام – للقيط بن صبرة «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما فأرفق». والمبالغة في المضمضة والغرغرة وفي الاستنشاق أن يأخذ بمنخريه حتى يصعد الماء إلى ما اشتد من الأنف.

والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ٢٢/١.

(٦٢) قالوا: سننه: ... مضمضة واستنشاق وبالغ مفطر: مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ص ١٩، وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢: ٢٤٦/١.

(٦٣) ينظر: متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) دار الصحابة للتراث الطبعة: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.: وفيه: والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما ص ١٢. إلّا أنّ الحنبلية جعلوا المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء، والمبالغة غير واجبة. ينظر: الفروع ١٧٦/١ و شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ١٧٣/١.

(٦٤) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، ويليه: جواهر الأخبار والآثار لبهران الصعدي، دار الحكمة اليمنانية، صنعاء، الطبعة الأولى١٩٤٧م مصورة١٩٨٨م: ٢٤١/٢

(٦٥) صححه الترمذي وغيره، وهو في سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م: أبواب الصوم: باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق ١٤٦/٣، برقم: ٧٨٨.

(٦٦) والرواية هي: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما» حاشيتا قليوبي وعميرة ٦٠/١–٦١، و نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١٧٩/١. وينظر: البناية شرح الهداية ٢١٣/١

(٦٧) ينظر: شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ٤٢٠/١، و حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل – بيروت: ١٦٠/١. ونيل الأوطار ١٧٩/١.

(٦٨) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: ٦٠/١-٦١.

(٦٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ١٣٤/١، وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ٨٩/١

(٧٠) ينظر: الفروع ١٧٦/١، و شرح الزركشي ١٧٢/١-١٧٣.

والخِرَقي هو: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق سنة ٣٣٤ هـ. له تصانيف احترقت، وبقي منها"المختصر – ط"في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي . الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م٥/٤٤.

وابن الزاغوني: هو أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني، كان فقيهاً على مذهب أحمد فاضلاً، سمع الكثير, وناظر في المسائل وفاته سنة ٥٢٧هـ. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ) دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م ٣٦٩/٣. و الأعلام، للزركلي ٣١٠/٤.

(٧١) صححه الترمذي وغيره، وهو في سننه : أبواب الصوم: باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٤٦/٣، برقم: ٧٨٨.

(٧٢) ينظر: سبل السلام ٦٦/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٣٤/١، وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٨٩/١. والفروع ١٧٦/١، و شرح الزركشي ١٧٢/١-١٧٣.

(٧٣) ينظر: المحلى ٣٤٩/٤.

(٧٤) صححه الترمذي وغيره، وهو في سننه : أَبْوَابُ الصَّوْمِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ ١٤٦/٣، برقم: ٧٨٨.

(٧٥) ينظر: المحلى ٣٤٩/٤.

(٧٦) ينظر: الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ٦٨/١، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, ابن حزم, ص ١٨.

(٧٧) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٥٦/٢.

(٧٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني ٢٣٩/١.

(٧٩) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م: ص ١٨، وأسنى المطالب للسنيكي ٩٠/١، والغرر البهية ٢٠٣/١، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي–بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م: ٣٥٨/١، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر د ت: ١٥١/١-١٥٣.

(٨٠) فإن صلى النافلة قبلها صحت وأعاد التيمم للفريضة، وهذا عند المالكية. وأجاز الشافعية أن تكون النافلة قبل الفريضة وبعدها.

(٨١) وَلَو نوى بتيمُّمه حمل المُصحف أَو سُجُود التِّلَاوَة أَو الشُّكْر أَو نوى نَحْو الْجنب الِاعْتِكَاف أَو قِرَاءَة الْقُرْآن أَو الْحَائِض اسْتِبَاحَة الْوَطْء فَلَا يستبيح بِهِ الْفَرْض، لأنه كالنفل، وَلَا يستبيح بِهِ النَّفْل أَيْضا لِأَن النَّافِلَة آكِد من ذَلِك، وذكر الشربيني أن ظَاهر كَلَامهم أَن مَا ذُكر فِي مرتبَة وَاحِدَة حَتَّى إِذا تيَمّم لوَاحِد مِنْهَا جَازَ لَهُ فعل الْبَقِيَّة. ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت د ت: ص ٨١.

(٨٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٢٤/٢.

(٨٣) سورة المائدة: الآية ٦

(٨٤) تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ٩٤/٧.

(٨٥) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص ١٨، وأسنى المطالب للسنيكي ٩٠/١، والغرر البهية ٢٠٣/١، والذخيرة للقرافي ٣٥٨/١، وحاشية الدسوقي ١٥١/١-١٥٣.

(٨٦) رواه البيهقي وقال إسناده صحيح: السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: أبواب التيمم: بَابُ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ٣٣٩/١، برقم ١٠٥٤، وسنن الدارَقطني كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ التَّيَمُّمِ وَأَنَّهُ يُفْعَلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ٣٤١/١، برقم ٧٠٩، وروي أيضًا عن عمر بن العاص سنن الدارقطني برقم ٧٠٦. وعلي برقم ٧٠٧ وابن عباس برقم ٧١٠ وبعده.

وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني أضواء السلف – الرياض الطبعة : الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م ٣٨٢/١.

(٨٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٩٥/٢، وأسنى المطالب للسنيكي ٩٠/١، والغرر البهية ٢٠٣/١. وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢٦٣/٢.

(٨٨) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ٤٨٣/٢.

(٨٩) ينظر: الأم، للشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٦٤/١، والعزيز شرح الوجيز ٢٣٨/١، والمجموع شرح المهذب ٢٩٣/٢، وكفاية النبيه ١٠٦/٢، وأسنى المطالب للسنيكي ٩٠/١، والغرر البهية ٢٠٣/١، والذخيرة ٣٦٠/١.

(٩٠) وذلك لما سئل عن رجلٍ تيمَّم لصلاةٍ حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أَم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك المدني (ت ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٧٤/٢ برقم ١٧٠.

(٩١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٨١/١.

(٩٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٣٩/١، والنجم الوهاج ٤٦٦/١، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨١/١.

(٩٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٣٩/١، والنجم الوهاج ٤٦٦/١.

(٩٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٣٩/١، والنجم الوهاج ٤٦٦/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨١/١.

(٩٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م١: /١٨٣، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م: ٢٠٦/١. و حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٢٢٧/١.

(٩٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ١٢٥/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٧٧/١،

(٩٧) سنن الدارقطني باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاةٍ ٣٤٠/١، برقم ٧٠٧. وإسناده ضعيف. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد

عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ١/١٥٩.

(٩٨) سنن الدارقطني باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ١/٣٤٠، برقم ٧٠٦.

(٩٩) في إسناده ضعف: سنن الدارقطني باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة برقم ٧١٠و٧١١و٧١٢.

(١٠٠) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢/٢٦٣. والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/١٢٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/١٧٧.

(١٠١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/١٢٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/١٧٧.

(١٠٢) بدائع الصنائع ١/٥٢، والبناية شرح الهداية للعيني ١/٥٥٥.

(١٠٣) ينظر صحيح البخاري باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، ١/٧٥.

(١٠٤) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م: ١/١١٣، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، الطبعة ١٢٤٦ هـ– ٢٠٠٥ م: ص ٥٠.

(١٠٥) المحلى بالآثار لابن حزم ١/٣٥٥.

(١٠٦) ينظر الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزيدن الدين العاملي تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة الشريعة: إيران، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٣٧هـ: ١/١٣٦.

(١٠٧) البحر الزخار ٣/٨٦.

(١٠٨) المائدة: ٦.

(١٠٩) تفسير الطبري ٧/٩٥.

(١١٠) ينظر: المحلى ١/٣٥٦، ٣٥٩.

(١١١) حديث حسن صحيح، سنن أبي داوود بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، الحديث ١/٩٠، برقم ٣٣٢، والسنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١: باب الصلوات بتيمم واحد، ١/١٩٦، الحديث برقم ٣٠٧، و المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠: حديث عائشة، ١/٢٨٤، رقمه ٦٢٧، هو في البناية شرح الهداية ١/٥٥٦ وغيره.

(١١٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي: ١/١٠٢.

(١١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١١٣، وبدائع الصنائع ١/٤٦، والبناية شرح الهداية ١/٥٥٦.

(١١٤) ينظر صحيح البخاري باب: الصعيد الطيِب وضوءِ المسْلم، يكفِيه من الماء، ١/٧٥.

(١١٥) ينظر المرجع نفسه، الباب نفسه، ١/٧٥، وما بعدها.

(١١٦) ينظر: الكافي في فقه أحمد ١/١٢٦.